الوزن ان لم يجب بذلك قال شيخنا الا في الشرب من كوز السقا لانه اسهل
الى انول وفيه نظر بل بما السقا كغيره فلا يجوز بيعه بشرط الري ايضا
ثم رايته في حواشي الخطيب صرح بما قلته فراجعه ويجوز الشرب من الجداول
وهي الانهار الصغيرة وكذا الابار المملوكة ولو لمحجور عليه حيث جرت العادة
بذلك اعتبارا بالعرف اذ لم يضر بمالكها وكذا اخذ الماء في الاواني كالجرة
ونحوها لانه لا مانع في المياه المباحة وكحطب المباح والنار الموقدة
وان مالك النار لا يمنع من الاستضاءه بضوئها ولا من اشعال الفتيلة
منها **قول** كما قال الماوردي الخ هو المعتمد **فصل** في بيان احكام الوقف
الذي قد يكون على العموم فيعم الانتفاع به وهو مصدر وقف واما اوقف
فلغة رديه وهي لغة بني تميم وعليها العامة عكس حبس واحبس فان احبس
افصح من حبس لكن حبس هي الواردة في الاحاديث الصحيحة وجمعه وقوف
واوقاف والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان
ابا طلحة رضي الله عنه لما سمعها رغب في وقف بيرحا وهي حديقة
مشهوره فيها البير المعروفة المسماة بيرحا وهي بير مخصوصة بجانب
بير بضاعة فسميت الحديقة باسمها وكانت هي احب امواله اليه واركانها
اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغه **قول** وهو لغة الحبس يقال
وقفت كذا اي حبسته ومثله التسبيل والتابيد ونحو ذلك **قول** وشرعا
الخ فيه استيفاء الشروط والاركان الاربعة فتامل **قول** قابل للنقل الخ فلا
يخرج به ما في الذمة في جهة صرح الخ والمراد به ما عدا الحرام سوا كانت
قربة كالوقف على الفقرا او لا كالوقف على الاغنيا **قول** تقربا اي يقع قربة
وان لم يظهر فيه قصدها عما سيذكره المحشي **قول** وشرط الواقف الخ لو اخر
هذا عن قوله جايز وعلقه به لكان اولى واعم فيصح الوقف من الكافر
ولو لمسجد وان لم يعتقده قربة وكذا من مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور
عليه ولو بفلس ولو بمباشرة وليه له **قول** والوقف اي الاتيان به **قول** جايز
اي مستحب وصحيح ولم يقل هو قربة لانه ليس بقربة محضة **قول** بثلاثة

شرايط

شرايط اي على ما ذكره هو وسياتي انها اكثر من ذلك **قول** ان يكون الوقف
الخ هو بمعنى الموقوف لانه الركن والشرط كونه مما ينتفع به الخ فخرج به نحو
العبد الزمن الذي لا يرجى زوال زمانته والافيصح ودخل فيه المنقول وغيره والمشاع
وغيره ومنه المدبر والمعلق عتقه بصفة ويعتقان بوجود الصفة من
موت السيد ووجود المعلق عليه وهذا ان سبق التدبير والتعليق على الوقف
كما هو قضية كلامه وهو ظاهر قال في الروضة واصلها او يبطل الوقف بعتقهما
اه قال شيخنا وفيه نظر فراجعه ومنه بنا وغراس وضعا في ارض بحق
ويدخل في المشاع وقف المسجد وان وجبت قسمته فورا ويعلم منه شرط صحة
تصرف الواقف انه مملوك له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره وانه
معين فلا يصح نحو مكتري ولا موصي بمنفعته ولا نحو سرجين وكلب ولا مكاتب
وام ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد عبديه ونحو ذلك نعم يصح
وقف الامام من بيت المال ولو على اولاده خلافا للجلال السيوطي ومن
تبعه ويجب اتباع شروطه **قول** ما ينتفع به اي ولو مدة قصيرة اقلها زمن
يقابل باجرة لو اوجر اله اللهو اي وكذا اكل محرم وهذا محترز قوله
مباحا فتامل **قول** للزينة الخ هو محترز قوله مقصودا فتامل ولا يصح وقف
ما لا يبقى نفعه كزمن لا يرجى برؤه ونحل بطالان ووقف الدراهم للزينة
ما اذا لم يقصد بها للتعامل حليا صح كما صرح به العلامة الرملي وهو المعتمد
قول وريحان اي غير مزروع لان نفعه في وقته فقط ومقصود الوقف
الدوام والا فيصح وقفه كالمسك والعنبر والمراد بالريحان كل نبت
غض طيب الرايحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما فيصح ان كان مزروعا
والا فلا كما مر **قول** ان يكون الوقف غير منقطع ومنه يعلم انه مما يمكن
ان علك ما وقفه عليه فيصح الوقف على المساجد والربط والمجاهدين
والعلماء ونحوهم وكذلك الاغنيا والفقرا واهل الذمة والفسقة لان
الصدقة عليهم جايزه ولا يصح وقف عبد مسلم ونحو مصحف على
كافر ولا يصح الوقف على ميت لانه لا يملك ولا على احد هذين التخيير

Copyright © King Saud University